

دفتر الشروط الخاصة بالمناقصة العمومية  
لتلزييم مشروع اعادة تنظيم وتأهيل المدخل رقم 14  
في مرفأ بيروت

رقم (...../.....)

حزيران 2026

2

## الفهرس

- 4 ..... ملخص عن الصفقة.
- 5 ..... القسم الأول: الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم.
- 5 ..... المادة- 1 تحديد الصفقة وموضوعها
- 6 ..... المادة- 2 المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة
- 6 ..... المادة- 3 طريقة التلزم والإرساء.
- 6 ..... المادة- 4 شروط مشاركة المعارضين
- 7 ..... أولاً: الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات الإدارية
- 9 ..... ثانياً: الغلاف رقم (2): بيان الأسعار
- 10 ..... المادة- 5 واجبات المعارض قبل تقديم العرض
- 10 ..... المادة- 6 إقرار المعارض عند تقديم العروض
- 11 ..... المادة- 7 العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)
- 11 ..... المادة- 8 طلبات الإستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)
- 11 ..... المادة- 9 مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)
- 12 ..... المادة- 10 ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)
- 12 ..... المادة- 11 ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)
- 13 ..... المادة- 12 طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)
- 13 ..... المادة- 13 طريقة تقديم العروض
- 14 ..... المادة- 14 فتح وتقييم العروض
- 16 ..... المادة- 15 إستبعاد المعارض (المادة 8 من قانون الشراء العام)
- 16 ..... المادة- 16 حظر المفاوضات مع المعارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)
- 16 ..... المادة- 17 رفع السرية المصرفية
- 16 ..... المادة- 18 إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)
- 16 ..... المادة- 19 قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)

June 15<sup>th</sup>, 2026

مناقصة عمومية لتلزم تأهيل المدخل رقم 14  
في مرفأ بيروت

- المادة- 20 قواعد قبول العرض الفانز (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام)..... 17
- القسم الثاني: الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام..... 18
- المادة- 21 دفع الطوابع والرسوم ..... 18
- المادة- 22 مدة التنفيذ ..... 18
- المادة- 23 قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)..... 18
- المادة- 24 تنفيذ العقد والإستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)..... 19
- أ- الإستلام المؤقت..... 19
- ب- الإستلام النهائي:..... 19
- المادة- 25 التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)..... 19
- المادة- 26 الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)..... 19
- أولاً: الإشراف على تنفيذ الأعمال:..... 19
- ثانياً: الفواتير والكشوفات:..... 20
- المادة- 27 دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)..... 20
- المادة- 28 الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)..... 21
- المادة- 29 أسباب إنتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)..... 21
- أولاً: أسباب إنتهاء العقد..... 21
- ثانياً: نتائج إنتهاء العقد..... 22
- المادة- 30 الإقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)..... 22
- المادة- 31 الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)..... 22
- المادة- 32 القوة القاهرة..... 22
- المادة- 33 النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)..... 22
- المادة- 34 الشكوى والإعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)..... 22
- المادة- 35 الحوادث والمسؤوليات..... 23
- المادة- 36 القضاء الصالح..... 23
- ملحقات دفتر الشروط..... 24
- الملحق رقم (1) المواصفات التقنيّة والفنيّة..... 25

- 27 ..... الملحق رقم (2) تصريح / تعهد
- 28 ..... الملحق رقم (3) تصريح النزاهة
- 29 ..... الملحق رقم (4) كتاب ضمان العرض
- 30 ..... الملحق رقم (5) كتاب ضمان حسن التنفيذ
- 31 ..... الملحق رقم (6) بيان لصاحب الحق الاقتصادي
- 32 ..... الملحق رقم (7) جدول اسعار
- 32 ..... الملحق رقم (8) تصريح / معاينة مواقع العمل نافياً للجهالة
- 42 ..... الملحق رقم (9) الخرائط التفصيلية العائدة للمشروع

مناقصة عمومية لتلزم تأهيل المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت

مُلخّص عن الصفقة	
إدارة وإستثمار مرفأ بيروت	إسم الجهة الشارية
مرفأ بيروت - منطقة الكرنطينا - بيروت - لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14- المباني الإدارية / بلوك C)	عنوان الجهة الشارية
.....	رقم وتاريخ التسجيل
مناقصة عمومية لتلزم تأهيل المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت	عنوان الصفقة
تسعى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت إلى تنفيذ مشروع تأهيل وتجميل مدخل المرفأ لجهة الباب رقم 14.	موضوع الصفقة
مناقصة عمومية	طريقة التلزم
اشغال هندسية	نوع التلزم
60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
10000\$/ عشرة آلاف دولار أميركي	ضمان العرض
88 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض
10% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
يتمّ الإرساء على العارض الفائز بعد تقييم الملف الإداري والمالي والمؤهلات الفنية والتقنية للعرض، وبنتيجة السعر الأدنى بين العارضين المؤهلين.	الإرساء
مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان	مكان إستلام دفتر الشروط
مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان	مكان تقديم العروض
مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C	مكان تقييم العروض
90 يوم تقويمياً.	مدة التنفيذ
الدولار الأميركي	عملة العقد
تدفع قيمة العقد بالدولار الأميركي بناء على كشوفات مقدّمة من الملتزم	دفع قيمة العقد
500 \$ (خمسمائة دولار أميركي)	بدل دفتر الشروط
بتاريخ ...../...../.....	موعد الزيارة لمواقع العمل

June 15<sup>th</sup>, 2026

مناقصة عمومية لتلزم تأهيل المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت

## القسم الأول: الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

### المادة- 1 تحديد الصفقة وموضوعها

1. تجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت (فيما بعد "إدارة المرفأ" أو "الإدارة") عمليات شراء وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، باستخدام طريقة الظرف المختوم، من خلال مناقصة عمومية لتلزم تنفيذ مشروع تأهيل مدخل المرفأ لجهة الباب رقم 14، تأهيل الباحة المحازية لمبنى الجمارك (CATAC B).
2. الهدف من المناقصة هو التعاقد مع جهة ذات خبرة في مجال تنفيذ الأعمال الهندسية موضوع الصفقة، يتم تنفيذ ذلك وفقاً للشروط المحددة في هذا الدفتر والمواصفات الفنية والتقنية المرفقة به، خاصةً في الملحق رقم (1). تُعتبر هذه العناصر جميعها جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد. تجدر الإشارة إلى أن جميع المواد والمعدات يجب أن تكون متوافقة تماماً مع مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (ليبنور) عند اعتمادها رسمياً.
3. في وثائق المناقصة، يقصد بكلمة "المهندس" ممثل إدارة المرفأ المسؤول عن الإشراف
4. يعد مرفأ بيروت من أهم المراكز البحرية والتجارية في لبنان، تشكل البوابة رقم 14 الواقعة في منطقة الكرنيتينا عقدة السير الأكثر أهمية نظراً للتداخل بين الشاحنات الثقيلة، وسيارات الموظفين، وحركة المرور الخدمائية، والمركبات التي تدخل إلى محطة الحاويات والمرافق الإدارية. يهدف المخطط التوجيهي المقترح إلى تحسين تنظيم حركة المرور، وتعزيز السلامة على الطرقات، وإعادة تحديد مسارات السير، وتحسين استخدام مواقف السيارات، ودمج عناصر المساحات الخضراء لاسيما التشجير، وتطوير الكفاءة التشغيلية الإجمالية لمنطقة الوصول إلى المرفأ. تشمل الأعمال المقترحة أيضاً مخططات تخطيط الطرق، إشارات المرور، والمقاطع العرضية للطرق ويمكن تلخيص الأهداف الرئيسية على النحو التالي:
  - تحسين حركة المرور وظروف الدخول والخروج الى البوابة رقم 14.
  - الحد من الازدحام والتعارض التشغيلي بين الشاحنات والسيارات والدراجات النارية.
  - إعادة تنظيم هندسة الطرق ومسارات السير ضمن المنطقة المدروسة.
  - تحسين تنظيم مواقف السيارات وتحقيق الاستخدام الأمثل للمساحات المتاحة.
  - تعزيز شروط السلامة على الطرق من خلال تحسين نظام الإشارات وعلامات الطرق.
  - دمج عناصر التشجير وتحسينات المشاة ضمن المخطط المقترح.
5. يمكن الحصول على نسخة من دفتر الشروط هذا عبر مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت – الطابق الخامس مقابل تسديد بدل مالي وقدره خمسمائة دولار امريكي (\$500) لدى صندوق الخزينة في المرفأ.

## المادة- 2 العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

1. تتم الدعوة إلى هذه المناقصة من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية التابعة لهيئة الشراء العام [ppa.gov.lb](http://ppa.gov.lb) وعلى موقع مرفأ بيروت الإلكتروني [www.portdebeyrouth.com](http://www.portdebeyrouth.com).
2. يقتصر حق الإشتراك في هذا التلزم على الشركات/المؤسسات المتخصصة في مجال أعمال التزفيت، أعمال البنى التحتية والأعمال الهندسية، على أن تتوفر فيها الشروط التالية:
  - A. خبرة موثقة لا تقل عن 10 سنوات في مجال تنفيذ أعمال التزفيت، أعمال البنى التحتية والأعمال الهندسية، مثبتة بالأوراق المطلوبة.
  - B. ملاءة مالية مناسبة لحجم الشركة/المؤسسة بحسب متطلبات المادة 4.
  - C. مصداقية وكفاءة وشفافية في عملها، ولديها فريق عمل قادر على القيام بالأعمال المطلوبة بالوقت المحدد لها.

## المادة- 3 طريقة التلزم والإرساء

1. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول وفقاً للآتي:
  - مرحلة - 1 العارض الذي يستكمل كامل الوثائق والمستندات الإدارية.
  - مرحلة - 2 العارض الذي يتخطى المؤهلات المالية والمؤهلات التقنية والفنية والمهنية بحسب المطلوب بالدفتر.
  - مرحلة - 3 العارض الذي يقدم السعر الأدنى بين العارضين (ضمن حدود الكلفة التقديرية الموضوعة للمشروع).
2. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها. فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

## المادة- 4 شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
  - أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
  - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
  - ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
  - د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام؛
  - هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

June 15<sup>th</sup>, 2026

مناقصة عمومية لتلزم تأهيل المدخل رقم 14  
في مرفأ بيروت

- و- ألا يكونوا قد حُكِّموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقديرية لإدارة المرفأ وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقديرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ح- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطرييس.
- 3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (ملحق رقم 2).
- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكائناً لإقامته مرفق بالبريد الالكتروني Email ورقم هاتف أرضي و/أو خلوي، يمكن ارسال رسائل نصية عليه SMS & WHATSAPP، لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

### أولاً: الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات الإدارية

#### أ- الشروط العامة الإدارية:

1. إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوض (أو أصحاب الحق المفوضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعهم.
2. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
3. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
4. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
5. سند توكيل منظم لدى الكاتب العدل يمنح صراحةً الوكيل عن العارض المفوض بالتوقيع حقّ التوقيع على العرض (في حال وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حقّ التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية) وعلى كافة المستندات العائدة للمناقصات العمومية ولطلبات عروض الأسعار التي تجري في إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وحضور جلسات فضّ العروض والتبّلع عن العارض.
6. سجل عدلي للمفوضين بالتوقيع أو "من يمثلهم قانوناً" إن وجد لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فضّ العروض.
7. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
8. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
9. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
10. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

June 15<sup>th</sup>, 2026

مناقصة عمومية لتأهيل المدخل رقم 14  
في مرفأ بيروت

11. تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
12. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
13. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
14. عقد الشراكة (بين شركتين أو أكثر) مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
15. كتاب التعهد (التصريح) وفق الملحق رقم (2) موقفاً وممهوراً من العارض مع طابع مالية بقيمة 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
16. مستند تصريح النزاهة موقفاً وفقاً للأصول من قبل العارض (ملحق رقم 3).
17. ضمان العرض نقداً أو كتاب مصرفي وفق الملحق رقم (4).
18. مستند تصريح معاينة مواقع العمل، نافٍ للجهالة، موقع من العارض ومرفق بالمستند الرسمي الصادر عن إدارة واستثمار مرفأ بيروت، يُثبت إتمام الزيارة الإلزامية للموقع. عدم تقديم هذا المستند يؤدي إلى استبعاد العرض تلقائياً.
19. إيصال يثبت أن العارض قد سدد قيمة دفتر الشروط.
20. دفتر الشروط المسلم من الديوان إلى العارض موقفاً وممهور منه على جميع صفحاته بدون أي تعديل على النص المطبوع.

- ❖ يجب أن تكون المستندات المطلوبة العائدة للبند 6، 11، 15، 16، 17، 18، 19، 20 أعلاه أصلية، أو صورة طبق الأصل عنه مصدقة من المرجع المختص ضمن مهلة سنة واحدة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ❖ على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فض العروض.
- ❖ على العارض تعبئة النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلم إليه من الديوان والمتعلقة بالتعهد (البند 15)، تصريح النزاهة (البند 16)، وجدول الأسعار، موقعة وممهورة منه.

#### ب- الشروط الخاصة بموضوع التلزم

##### 1. المؤهلات المالية:

على العارض تقديم:

- أ- نسخة أصلية عن البيانات المالية (بالليرة اللبنانية و/أو بالدولار الأميركي) للسنوات الثلاث الأخيرة 2023-2024-2025 صادرة عن مكتب أو مؤسسة تدقيق مالي مجاز من الدولة اللبنانية وإذا لم يتم التدقيق لغاية تاريخه بالعام 2025 يستعاض عنه بالعام 2022. أو عن مستند كشف حساب مالي باسم الشركة أو رئيس مجلس الإدارة حديث (بالليرة اللبنانية و/أو بالدولار الأميركي "الفريش") صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية. على ألا يقل رقم أعماله (Turnover) عن \$ 1.000.000 / مليون دولار أميركي سنوياً.
- ب- تعهد موقع وممهور من العارض يثبت ان الشركة لديها الامكانات المادية بتحمل كافة التكاليف لتنفيذ بنود الصفقة حتى انتهاء المدة التنفيذية دون الاعتراض " وهذا يثبت المقدرة المالية للعارض "

June 15<sup>th</sup>, 2026

مناقصة عمومية لتلزم تأهيل المدخل رقم 14  
في مرفأ بيروت

## 2 المؤهلات التقنية والفنية والمهنية:

- أ- إفادة أصلية أو طبق الأصل صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن الشركة تتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، وتكون صالحة بتاريخ جاسة التلزم و"للإشترك في المناقصات العمومية".
  - ب- إفادة أصلية أو طبق الأصل بانتساب الملتزم صادرة عن نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء في لبنان، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ فض العروض.
  - ج- على العارض تقديم ملف متكامل عن أعمال الشركة/المؤسسة يثبت فيه الكفاءة المهنية لديها وخبرتها، على أن يتضمن الملف المستندات التالية:
    - د- إفادة مفصلة، منظمة من قبل الشركة/المؤسسة، عن خبراتها خلال السنوات العشر الأخيرة في مجال أعمال الهندسة والمقاولات لا سيما أعمال التزفيت وأعمال البنى التحتية، تتضمن أسماء زبائنها ونوع الأعمال المنفذة، على أن تشمل على الأقل مشروعان منفذان لصالح الإدارات العامة الرسمية في الدولة اللبنانية في السنوات الخمسة الأخيرة ومدة كل عقد وقيمه.
    - هـ- تعهد مهور وموقع من العارض بإزالة المخلفات الناتجة عن الأشغال المنفذة من قبله من مواقع العمل يومياً ونقلها الى مكتب شرعي خارج المرفأ.
    - و- شرح خطة العمل مفصلة تغطي مختلف مراحل وكيفية التنفيذ للأشغال وتلبي المتطلبات.
    - ز- تقديم جدول زمني مفصل بالمدة الزمنية من العارض لتنفيذ بنود الصفقة على ألا يتجاوز المدة الزمنية المفروضة ضمن دفتر شروط هذا (90 يوماً) مقسمة وفق التالي:
      - 30 يوم للأعمال التحضيرية من مسح طبوغرافي (Topographical Survey) واعداد المخططات المبدئية للتنفيذ (Shop Drawings) والحصول على الموافقات من قبل المهندس المشرف.
      - 60 يوم لتنفيذ كافة الاعمالوسوف يتم اعتماد هذا الجدول العائد للعارض الفائز اثناء التنفيذ.
    - ح- تقديم خطة أولية لإدارة السير (Traffic Management) أثناء تنفيذ المشروع، وسيتم تحديثها عند إرساء الصفقة.
    - ط- تقديم العارض عينات عن المواد المستخدمة وشهادات المنشأ لهذه المواد ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة ضمن الدفتر هذا.
- ❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة اعلاه أصلية موقعة وممهورة من الجهة الصادرة عنها.

## ثانياً: الغلاف رقم (2): بيان الأسعار

1. يُقدّم العارض في الغلاف رقم (2) بياناً بالسعر الإفرادي والإجمالي المقترح من قبله للمناقصة موضوع الإلتزام وفقاً لجدول الأسعار المرفق ربطاً في الملحق رقم (7)، يُدوّن عليه عنوان الصفقة (مناقصة عمومية لتلزم تأهيل المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت رقم .....)، ويكون موقعاً وممهوراً من قبله. يكون السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي ويدوّن بالأرقام

- والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقَّع تجاهها. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإجمالي المُدَوَّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدوَّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً ويُرفض بالتالي العرض ككل.
2. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها. وفي حال خضوع العارض للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يدرج قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالليرة اللبنايَّة بالإضافة إلى سعره الذي يبقى بالدولار الأميركي، مع التفقيط المطلوب.
3. يُمنَع على أيِّ عارض إجراء أي حسم على السعر النهائي بعد أن جرى تحديده وتدوينه من قبله في جدول الأسعار (الملحق رقم (7))، ويستبعد فوراً أي عرض مالي لا يلتزم بهذا الشرط، حتى لو كان الأدنى سعراً، ويُرفض بالتالي العرض ككل.

### المادة- 5 واجبات العارض قبل تقديم العرض

1. على كلِّ عارضٍ يرغب الإشتراك في المناقصة هذه أن يدرس دفتر الشروط بدقَّة.
2. مع مراعاة أحكام المادة الثامنة أدناه، لن تقوم إدارة المرفأ، بأيِّ حال من الأحوال وتحت أيِّ ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أيِّ مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بدفتر الشروط، إنَّما على العارض مسؤولية السعي للإحاطة بكافة الظروف الفنيَّة والإداريَّة والقانونيَّة العائدة للمنافسة هذه من أجل تقديم عرضه الأفضل.

### 3. الزيارة الميدانية الإلزامية

- تُحدِّد الإدارة موعداً لإجراء زيارة ميدانية إلزامية للعارضين، بهدف الإطلاع على مواقع العمل ومعاينتها ميدانياً.
- تهدف هذه الزيارة إلى مساعدة العارضين في إعداد عروضهم الفنيَّة والمالية بناءً على إدراك فعلي لواقع الموقع وظروف التنفيذ، بما يمنحهم من الادعاء بالجهالة أو المطالبة بأي تعويض لاحق بهذا الخصوص.
- يُشترط حضور هذه الزيارة لقبول العرض المقدم، ويُعتبر تخلف العارض عنها اثبات عدم استيفائه لشروط التلزم، ما يؤدي إلى رفض عرضه واستبعاده من المنافسة، دون إمكانية الطعن أو الاعتراض على هذا القرار.
4. تاريخ موعد الزيارة المذكور في الملخص عن الصفقة (ص. 1). ويتم تبليغ العارض بالموعد.
5. إنَّ الإشتراك في هذه المناقصة لا يتضمَّن أيَّ التزام من قبل إدارة المرفأ أو موجبات من أيِّ نوع كان وليست مسؤولة عن أيِّ خسائر قد يتكبَّدها العارضون.

### المادة- 6 إقرار العارض عند تقديم العروض

بمجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

1. أقرَّ بأنه اطلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافة.

2. أقرّ بأنّه اطلع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة وعلى المستندات المنتمّة له وأتمّ استفساراته، وتعهّد بالالتزام بمضمونه دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الاستدراك، وبالتالي لا يحقّ للعارض فيما بعد الادعاء بالجهل والتذرع بأيّ سببٍ كان لفسخ الالتزام.

3. لا يحقّ للعارض المطالبة بأيّة تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم كما أنّ التعامل مع العارض الرباح لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً أيّة حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحقّ لهذا الأخير المطالبة بأيّ نوع من التعويض بعد انتهاء مدّة الالتزام.

#### المادة- 7 العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ هذه الصفقة تحالف مؤلف من شركتَيْن أو أكثر يتعاطون أعمال الهندسة والمقاولات كما هو مذكور في المادة 2 من هذا الدفتر ممّن تتوفّر فيها الشروط الفنيّة والقانونيّة المذكورة في المادة الرابعة أعلاه شرط أن تعيّن، بموجب عقد شراكة أو إتفاقية مشتركة (Joint Venture) مصدّقة لدى الكاتب بالعدل، شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثّل أصحابها كشركاء مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم (الشريك الرائد)، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه إدارة واستثمار مرفأ بيروت بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا، ويحقّ للإدارة مطالبة كلٍّ منهم بكامل الموجبات، كما أنّ كلّ مستند موقع من أحدهم يُعتبر ملزماً للأخر.

بالنسبة للعروض المشتركة، يقتضي تأمين كافة الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة ضمن الشروط العامة الموحّدة، من كل شريك في التحالف، وبالإضافة الى هذه الشروط يطلب من الشريك الرائد تأمين المؤهلات التقنية والفنية والمالية. يتمّ تحديد الشريك الرائد ضمن إتفاقية الشراكة بين الأطراف المختلفة قبل تقديم العرض، ويكون اسمه مذكوراً بشكل واضح في الوثائق المقدّمة.

#### المادة- 8 طلبات الإستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط يسجّل في مصلحة الديوان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وتجب إدارة المرفأ خطياً على الإستيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من هذا التاريخ، ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارعية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

يمكن لإدارة المرفأ، ولأيّ سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أيّ وقت قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض (الفترة المحددة للإجابة على الإستيضاحات)، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين وفي كل ما يتعلّق بعقد الإجتماعات مع العارضين، ويكون هذا التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على منصة المناقصات الخاصة بالمرفأ.

#### المادة- 9 مدّة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. إنّ مدّة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي //60// (ستون) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

2. يحق للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. يُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبَه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.
6. لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض أن يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
7. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

#### **المادة- 10 ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)**

1. إن ضمان العرض لهذه الصفقة هو \$ 10000 (عشرة آلاف دولار أميركي)
2. إن مدة صلاحية ضمان العرض هي //88// ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

#### **المادة- 11 ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)**

1. على العارض الذي يرسو عليه الإلتزام أن يتقدّم بضمنان حسن التنفيذ وفق النموذج المرفق (الملحق رقم 5) وذلك ضمن مهلة //7// سبعة أيام من تاريخ نفاذ العقد، وإلا أمكن لإدارة المرفأ أن تفسخ العقد معه على مسؤوليته وحده ويُصادر ضمان العرض ويُعتبر العارض ناكلاً، ويتم إعادة إجراءات التلزم على نفقة العارض الناكل.
2. تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم، ويُحسَم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطلٍ أو ضرر يُحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يحصل بعد تأكّد إدارة المرفأ من أن العقد قد نفذ وفق متطلبات الصفقة.

June 15<sup>th</sup>, 2026

مناقصة عمومية لتلزم تأهيل المدخل رقم 14  
في مرفأ بيروت

8

## المادة- 12 طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

1. يدفع ضمان حسن التنفيذ كما ضمان العرض وفق التالي:

- إما بمبلغ نقديّ يودّع لدى صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي صادر عن الصندوق ومحزّر باسم الصفقة،
- وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجّل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحزّر باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت"، بموجب النماذج المرفقة في الدفتر.
- إما يودّع لدى صندوق مصرف بنك بيروت فرع الكرتينا – المرفأ لقاء إيصال مالي صادر عن المصرف ومحزّر باسم الصفقة على الحساب التالي:

**Account Name: Gestion et Exploitation du Port de Beyrouth**

**Account Number: 1140Z65279501**

**Currency: USD**

**Iban: LB4800750000001140Z6529501**

**Swift Code: BABELBBE**

2. يُبيّن أنّه قابل للدفع بالدولار النقدي غب الطلب ويكون كذلك صالحاً لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.
3. لا يُقبّل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق خزينة مرفأ بيروت عائد لضمان صفقة سابقة، حتى لو كان قد تفرّر ردّ قيمته.

## المادة- 13 طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمّن الأول الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها، ويذكر على ظاهر كلّ غلاف:
  - الغلاف رقم ( )
  - إسم العارض وختمه
  - محتوياته
  - موضوع الصفقة
  - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت" ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه.
3. تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو تقدّم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

June 15<sup>th</sup>, 2026

مناقصة عمومية لتلزم تأهيل المدخل رقم 14  
في مرفأ بيروت

4. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام وعلى منصة المرفأ.
5. ويكون موعد جلسة التلّزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض.
6. تُرَوّد إدارة المرفأ العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة، واليوم والشهر والسنة.
7. تُحافظ إدارة المرفأ على أمن العرض وسلامته وسريته، وتُكفّل عدم الإطّلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
8. لا يُفْتَح أيّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
9. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد، وفي حال تقديم أكثر من عرض تُرفض كافة العروض المقدّمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدّد أعلاه يعرّضه للرفض.

#### المادة- 14 فتح وتقييم العروض

1. تُفْتَح العروض لجنة التلّزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلّزيم وفتح وتقييم العروض، ويتم إعلان العرض الأفضل إدارياً وفنياً وتقنياً وسعراً حسب ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط هذا، وذلك في جلسة علنيّة تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلّزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلّزيم.
5. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلّزيم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
6. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تُؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

#### 7. تُفْتَح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ. يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة ويتم إعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المُسجّلة على الغلافات الخارجيّة والمسلمة للعارضين.
- ب. يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج. يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكلّ عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

د. تُصَحِّح لجنة التلزييم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزييم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزييم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزييم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم، مما يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المذكورة. تبعا للمادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للشروط مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزييم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزييم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم، أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطيّة وشرط احترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
14. تقوم لجنة التلزييم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضّغ محضراً بذلك يُدرج في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
15. تُقيم لجنة التلزييم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
16. تُدرس لجنة التلزييم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزييم فتح العرض المالي أو إرساء التلزييم مؤقتاً على أي عارض دون التأكّد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
17. تُعتبر لجنة التلزييم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
18. تُرْفُض لجنة التلزييم العرض:

- إذا كان العارض غير مؤهّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدّدة في ملف التلزييم.

## المادة- 15 إستبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام)

1. يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي:

- أ- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظَر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبَّعه فيما يتعلق بإجراءات التلزم؛
- ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

2. تقوم الإدارة بتدوين كل قرار تتخذُه بخصوص إستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة وتوضيح أسباب هذا الإستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

## المادة- 16 حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَر المفاوضات بين أي من إدارة المرفأ أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

## المادة- 17 رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال المتعلق بهذا التلزم.

## المادة- 18 إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)

يمكن لإدارة المرفأ أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

## المادة- 19 قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفضٌ إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الإلتزام ودون القيمة التقديرية السرية (الموضوعة من قبل الإدارة) بنسبة كبيرة وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد.

June 15<sup>th</sup>, 2026

منافسة عمومية لتلزم تأهيل المدخل رقم 14  
في مرفأ بيروت

يُدرج في تقرير التقييم قرار لجنة التلزييم برفض عرض ما وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك القرار وكلّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبَلِّغُ العارض المعني، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه.

## المادة- 20 قواعد قبول العرض الفانز (التلزييم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام)

1. تقبل إدارة واستثمار مرفأ بيروت العرض المقدم الفانز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفانز تُبَلِّغُ إدارة المرفأ العارض الذي قدّم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزية لهيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفانز (التلزييم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر. يجب أن يتضمّن المنشور على الأقلّ المعلومات التالية:
  - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفانز (الملتزم المؤقت)؛
  - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لساتر خصائص العرض الفانز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفانز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
  - ج- مدة فترة التجميد وهي //10// عشرة أيام عمل بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //7// سبعة أيام.
4. يوقّع المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت العقد خلال مهلة //7// سبعة أيام من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //15// خمسة عشر يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل الإدارة.
5. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتم توقيعهُ من قبل الملتزم المؤقت وإدارة المرفأ.
6. لا تتخذ إدارة المرفأ ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزييم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزييم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

## القسم الثاني: الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

### المادة- 21 دفع الطوابع والرسوم

1. إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم بتصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

### المادة- 22 مدة التنفيذ

1. إن مدة تنفيذ العقد مع العارض الفائز هي / 90 / تسعين يوم تقويمي على أن يتم التنفيذ في المواقع ضمن الدوام الرسمي لمراف بيروت ويستحسن العمل أيضاً خارج دوام العمل الرسمي وذلك بعد الحصول على موافقة إدارة المرفأ، بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية.
2. يعتبر العقد نافذاً بمجرد ان يتم التوقيع عليه من قبل الفريقين.
3. تسري مدة التنفيذ بعد / 5 أيام / خمسة أيام من تاريخ استلام الملتزم إذن مباشرة العمل موقع وممهور من الإدارة المعنية بمتابعة التنفيذ " إدارة المشاريع " .

### المادة- 23 قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.  
أ- تطبيقاً للمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دولية، عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطاة ضمن قيمة العقد؛  
ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛  
ت- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية في الاعمال على ألا تزيد النسبة عن 15% من قيمة العقد تبعاً لأحكام قانون الشراء العام، على أن توافق الإدارة على هذه الزيادة قبل تنفيذها.  
ث- عندما تصدر قوانين ومراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من جهة الادارة.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

## المادة- 24 تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تُدفع البدلات للملتزم بموجب كشوفات تتناسب والأعمال التي تم تنفيذها العائدة للكشف المقدم، على أن تحتفظ الإدارة بعشر المبلغ لحين إجراء الاستلام النهائي. يتم إحالة الكشف إلى الجهة المشرفة التي تقوم بالتأكد من تنفيذ الأعمال المطلوبة ومطابقتها للمواصفات.
2. يجري الاستلام على مرحلتين: مؤقتاً ونهائياً.
  - أ- الاستلام المؤقت: بعد ان يتم الملتزم كامل واجباته التعاقدية المتفق عليها ضمن العقد المبرم أو دفتر الشروط هذا، عندها يتقدم الملتزم بتوجيه كتاب الى إدارة المرفأ باستلام للاعمال وهي ضمن المواصفات المطلوبة وضمن المدة التنفيذية المتفق عليها، تُعين إدارة المرفأ وخلال مهلة 5 أيام من استلام الكتاب، جهة مخولة للكشف، بحضور الاشراف، واستلام الاعمال المنفذة وتحضير كتاب يشرح خلاله مراحل التنفيذ ومدى جودته وفي حال وجود نواقص او عيوب ويتم تحضير لائحة بهم " Snag-List " وتسلم الى الملتزم مع تحديد المدة الزمنية المعطاة له للتصليح وعند الانتهاء يتم بعدها الكشف عل الإصلاحات عندها يتم توقيع الاستلام المؤقت.
  - ب- الاستلام النهائي: بعد مدة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت وبعد أن تتأكد لجنة الاستلام المكلفة من الإدارة العامة أن الملتزم قد أوفى بكامل واجباته التعاقدية وأتم كافة الأعمال المطلوبة منه. توقع اللجنة على الاستلام النهائي خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الملتزم استلام الاعمال نهائياً، ولكي يتم البدء بإجراءات إعادة التوقيفات العشرية إلى الملتزم وتحرير قيمة ضمان حسن التنفيذ.
  - ج- يجب على جهة الاشراف حضور الاستلامات وهي غير مخولة بالتوقيع على محاضر الاستلام المؤقت والنهائي.
  - د- توقع اللجنة على محضر الاستلام النهائي خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم طلب خطي من الملتزم لإجراء هذا الاستلام، تمهيداً للبدء بإجراءات إعادة قيمة ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية العائدة إلى الملتزم.
  - هـ- يجري الاستلام النهائي وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
3. إن التعامل مع العارض الرابع لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً أية حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الإلتزام.

## المادة- 25 التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

لا يطبق

## المادة- 26 الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

### أولاً: الإشراف على تنفيذ الأعمال:

1. يتولى الإشراف على حسن تنفيذ هذا العقد ومتابعته من تكلفه إدارة المرفأ بذلك من ذوي الإختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الإقتضاء.

2. لا يحق للإشراف التعديل بالخرائط او المواصفات للمشروع او زيادة أي كميات إضافية دون مراجعة الإدارة العامة عبر كتاب موجه وموقع من إدارة المشاريع ليتم اخذ العلم والموافقة المسبقة عليه من الإدارة العامة. علماً بأنه يمكن للإدارة إضافة (15%) في عقود الأشغال في حال تطلب تنفيذ المشروع ذلك.
3. إذا تبين للإشراف أن الشركة الملتزمة لا تقوم بالواجبات المتفق عليها ولا تلبي حاجة الإدارة، يجب توجيه كتاب الى إدارة المشاريع لاتخاذ الاجراء اللازم وفي حال تكرر الإهمال او التأخير بالتنفيذ يرفع كتاب الى الإدارة العامة يوضح مجريات المشروع وسوء تنفيذ الملتزم، فيحَقَّ عندها لإدارة واستثمار مرفأ بيروت فسخ العقد مع الشركة في الوقت الذي تراه مناسباً، وتُطبَّق في هذه الحالة أحكام المادة 33 (ثلاثة وثلاثون) من قانون الشراء العام.
- أ. يُطبَّق الإشراف ومتابعة الإلتزام بالشكل الذي يضمن إستمراريّة تحقيق المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الإستلام المؤقت.
- ب. توضع بنتيجة الإشراف تقارير شهرية متلاحقة تشرح عن سير العمل تصف دقة تنفيذ الأعمال المطلوبة. وعلى المُشرف إبلاغ إدارة المرفأ بكل مخالفة أو تقصير في الأعمال المطلوبة.
- ج. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليّة شخصيّة عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

#### ثانياً: الفواتير والكشوفات:

يتم احتساب الكميات بطريقة **Re-Measured** الا فيما يعود للبند المسعرة "مقطوع" (بعد تنفيذ الملتزم لكافة أعماله وفق ما هو وارد في جدول الكميات).

**الكشوفات:** يتم تقديم كشوفات شهرية بالاعمال المنفذة بحسب تقدم الاعمال، و/أو عند الانتهاء من أي بند من البنود المذكورة قي جدول الكميات.

عملاً بالفقرة "ثانياً" من المادة 31 من قانون الشراء العام يحدّد في شروط العقد ما يلي:

- أ- يرفع الملتزم الفواتير إلى الجهة المشرفة من أجل التدقيق فيها وإحالتها خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ رفعها إلى الإدارة المختصة مشفوعة برأيها فيها وذلك من أجل اتخاذ القرار إما بالموافقة عليها أو تعديلها خلال //7// سبعة أيام من تاريخ إحالتها إليها.
- ب- يتم تسديد قيمة الفواتير خلال مدة أقصاها //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ الموافقة عليها من قبل مدير عام إدارة وإستثمار مرفأ بيروت.

#### **المادة- 27 دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)**

1. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب كشوفات يتم تقديمها وفقاً للمادة 24 من دفتر الشروط هذا، مرفقة بالتقارير المعدة من قبل الإشراف توزج الأعمال التي نفذها الملتزم والتي تعود إليها هذه الكشوفات.
2. تحدّد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي:

- 1-2 يتم تقديم فواتير من قبل المتعهد شهرية وتكون بحسب الكميات المنجزة.  
2-2 يحسم من الفواتير أعلاه عشر المبلغ لحين إجراء الإستلام النهائي وفقاً للمادة 24 في دفتر الشروط هذا.

## المادة- 28 الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد لتنفيذ الأعمال والتي تمّ تحديدها حسب برنامج وخطة العمل التي قدمها للمشرف وتمت الموافقة عليها تحت طائلة دفع الغرامات الملحوظة فيه.
2. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
3. تحتسب غرامة تأخير نقدية بقيمة /\$ 1000 ألف دولار أميركي من قيمة العقد الإجمالي عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على ألا يزيد مجموع هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. تحسم هذه النسبة من الكشوفات الشهرية المقدّمة من الملتزم أو من ضمان حسن التنفيذ.
4. إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة في البند 3 أعلاه، تُطبّق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدّر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

## المادة- 29 أسباب إنتهاء العقد ونتائج (المادة 33 من قانون الشراء العام)

استناداً إلى المواد 33، 39، 40، 110 من قانون الشراء العام

أولاً: أسباب إنتهاء العقد

1. النكول  
يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط العقد أو المواصفات أو امتنع عن تنفيذ موجباته رغم إنذاره خطياً، ومُنح مهلة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً دون تصحيح المخالفة.  
يُفسخ العقد في هذه الحالة حكماً، دون الحاجة إلى إنذار جديد، وتُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام.
2. الإنتهاء الحكمي  
ينتهي العقد تلقائياً دون إنذار في الحالات التالية:  
— وفاة الملتزم (إذا كان شخصاً طبيعياً) وعدم متابعة الورثة التنفيذ.  
— إفلاس أو إعسار الملتزم، أو حلّ الشركة.  
— تعدّر التنفيذ بسبب قوّة قاهرة مثبتة تقبلها الإدارة.
3. الفسخ الفوري  
يُفسخ العقد حكماً في الحالات التالية:  
— صدور حكم نهائي ضد الملتزم في جرائم فساد، تزوير، تواطؤ، غش، تبييض أموال، تمويل إرهاب، تضارب مصالح، أو إفلاس احتيالي.  
— تحقّق أي من حالات الإقصاء المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الشراء العام.  
— فقدان أهلية الملتزم القانونية.

## ثانياً: نتائج إنهاء العقد

1. تُطبَّق مباشرة أحكام الفقرة "رابعاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام في جميع حالات النكول، الفسخ، أو الإفلاس.
2. لا يحق للملتزم أو من يثبت ضلوعه بجرائم الفساد أو الغش أن يطالب بأي تعويض عن الأشغال المنفذة.
3. يتم نشر قرار فسخ أو إنهاء العقد مسبباً على موقع إدارة المرفأ والمنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام.

### المادة- 30 الإقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

تحتفظ إدارة المرفأ بحقها في رفض أو الاعتراض على أيّ من الإجراءات المتخذة من قبل الملتزم إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط وما هو متفق عليه أصلاً ضمن العقد المبرم، ويكون الملتزم وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك. إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لإدارة المرفأ اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

### المادة- 31 الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

### المادة- 32 القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الملتزم دون إنجاز الأعمال المطلوبة منه ضمن المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أيّ اعتراض أو تحفظ.

### المادة- 33 النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)

تُطبَّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

### المادة- 34 الشكوى والاعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبِّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء

العام، وتُطبَّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تُتَّبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

### المادة- 35 الحوادث والمسؤوليات

1. يتحمَّل الملتزم، طيلة فترة العقد، المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث والأضرار التي قد تصيب الغير أو العاملين تحت إمرته والنتيجة عن تنفيذه الأعمال أو بمعرض تنفيذها، والتعويض عنها. كما يُعتبر أيضاً مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت وممتلكات مرفأ بيروت أو الغير وتصليحها والتعويض عنها، سواء كانت ناتجة عن عمل قصدي أو غير قصدي صادر عن مستخدميه أو عماله. وفي حال تمتع الملتزم عن ذلك، تقوم إدارة المرفأ باتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص وعلى نفقة الملتزم وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.
2. على الملتزم أن يؤمّن ضد طوارئ العمل لدى شركة تأمين وإعادة تأمين مناسبة، ومعترف بها من الجهات الرسمية اللبنانية المعنية. يتوجب عليه تأمين جميع المستخدمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، وتقديم نسخة عن صك التأمين لإدارة المرفأ في مهلة أقصاها //7// سبعة أيام من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل. بالإضافة إلى ذلك، على الملتزم تقديم بوليصة تأمين تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير، وفق قوانين العمل السارية المفعول على الأراضي اللبنانية.
3. يجب أن تكون كافة بوالص التأمين المطلوبة أعلاه خاصة بموضوع المناقصة، ومعنونة باسم الصفقة (مناقصة عمومية لتلزييم تأهيل المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت رقم .....).

### المادة- 36 القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام  
مروان محمد النفي

## ملحقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية والتقنية الخاصة بتلزييم أعمال تأهيل المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت. الملحق رقم 2: مستند تصريح/تعهد.
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم 5: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 6: بيان بصاحب الحق الاقصادي الصادر عن وزارة المالية.
- الملحق رقم 7: جدول الأسعار الخاص بالمناقصة.
- الملحق رقم 8: تصريح معاينة مواقع العمل للعارض نافياً للجهالة.
- الملحق رقم 9: الخرائط التفصيلية العائدة للمشروع.

## المُلحق رقم (1) المواصفات التقنية والفنية

تُعتبر المواصفات الفنية والتقنية المتعلقة بصفحة تلزيم "أعمال تأهيل المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت رقم ..... " المذكورة في هذا الملحق، جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد الذي سيُطلب من العارض الفائز المشار إليه فيما بعد باسم "الملتزم" توقيعه.

سيتم ضم الى هذا الملحق المواصفات الفنية للأعمال المطلوب التي تم اعدادها من قبل الاستشاري باللغة الإنكليزية.

### Technical Specifications Volume two

#### **1 البند- 1 دوام العمل الرسمي لمرفأ بيروت**

على الملتزم التقييد بدوام العمل الرسمي لمرفأ بيروت خلال التنفيذ وهو:

- من الاثنين الى الخميس من الساعة 8:00 لغاية الساعة 16:00
- الجمعة من الساعة 8:00 لغاية الساعة 14:00

• يمكن تقديم كتاب الى الإدارة للحصول على الموافقة للعمل خارج أوقات الدوام، بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية.

#### **2 البند- 2 تنفيذ الأعمال وفق المواصفات المحددة:**

ضمان تنفيذ الأعمال وفقاً للمواصفات الفنية والتقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط، بما يضمن تحقيق الهدف الأساسي للمشروع. يتضمن ذلك الالتزام بجودة التنفيذ وتوثيق جميع مراحل التنفيذ بالصور والتقارير الفنية لتقديمها للإدارة عند الطلب. يجب على الملتزم تقديم شهادات مصادقة من المصنعين أو الموردين توضّح مطابقة المواد المستخدمة في التنفيذ للمواصفات الفنية المعتمدة. كما يتعين عليه تقديم عينات من جميع المواد الأساسية المستخدمة في المشروع إلى المهندس المشرف لاعتمادها قبل البدء في التنفيذ. يجب أن تكون الشهادات والعينات مصحوبة بتقارير فحص مخبري تثبت جودة المواد وتوافقها مع المعايير والمواصفات الفنية المنصوص عليها في العقد. تحتفظ إدارة المرفأ بحق رفض أي مواد لا تستوفي المعايير المطلوبة أو طلب عينات إضافية إذا لزم الأمر.

#### **3 البند- 3 الخرائط التنفيذية:**

على المتعهد اعداد خرائط تنفيذية بعد اجراء المسح الطوبوغرافي المطلوب (Shop Drawings) والحصول على موافقة الاستشاري عليها، قبل البدء بأعمال التنفيذ. كما عليه اعداد خرائط جديدة وفق الواقع عند انتهاء الاعمال (As-Built) الى الاستشاري للموافقة عليها.

#### **4 البند- 4 التقارير الشهرية:**

على الملتزم اعداد تقارير شهرية تبين كافة مراحل التنفيذ بالإضافة الى صور فوتوغرافية وجداول بالاعمال المنفذة، ويتم من خلاله تحديث برنامج العمل الخاص بالمشروع.

#### **5 البند- 5 الاشغال المطلوبة:**

على الملتزم تنفيذ الاعمال ضمن المواصفات المطلوبة والالتزام بالمواصفات الفنية المطلوبة وفق وصف الاعمال الموجود على القرص المدمج المرفق تحت عنوان: المجلد رقم 2 - المواصفات الفنية، التابع للملحق رقم (1).

June 15<sup>th</sup>, 2026

مناقصة عمومية لتلزيم تأهيل المدخل رقم 14  
في مرفأ بيروت

## البند- 6 الالتزام بالجدول الزمني:

الالتزام بالمهل الزمنية المحددة في العقد لتسليم الأعمال. على الملتمزم تقديم تقرير دوري عن تقدّم العمل للإدارة، مع شرح أي عوائق محتملة تؤثر على الجدول الزمني مع تحديد نقاط التحقق (milestones).

## البند- 7 توفير العمالة والمعدات اللازمة:

تأمين العدد الكافي من العمالة المتخصصة والمعدات الضرورية لتنفيذ الأعمال بفعالية وكفاءة والتأكد من صيانة المعدات قبل بدء المشروع وضمان جاهزيتها طوال فترة التنفيذ.

## البند- 8 الالتزام بمعايير السلامة:

يجب على الملتمزم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة العمال والأفراد في موقع العمل، وذلك بما يتوافق مع القوانين اللبنانية ومعايير السلامة العامة. يتضمن ذلك توفير وسائل حماية، مثل المعدات الوقائية، وتنفيذ إجراءات السلامة بشكل دوري. على أن يتم التأكد من تربيط العمال المتواجدين على السقالات. كما يجب توفير مطافئ للحريق مناسبة لعمل الملتمزم عند عزل الاسطح. كما عليه اتخاذ كافة التدابير الوقائية للحفاظ على سلامة العاملين في إدارة المرفأ وزوارها.

## البند- 9 الإبلاغ عن المشاكل الفنية:

إعلام إدارة المرفأ بأي مشاكل فنية أو طارئة تؤثر على تنفيذ المشروع، مع تقديم خطط استجابة والحلول المقترحة لتجاوزها.

## البند- 10 تنظيف الموقع بعد انتهاء الأعمال:

الالتزام بتنظيف مواقع العمل بعد انتهاء الأعمال، ما في ذلك التخلص من أي مخلفات بناء أو مواد غير صالحة للاستخدام بطريقة سليمة بيئيًا مع تقديم تقرير ختامي يوضح حالة الموقع بعد التنظيف وصور توثق ذلك.

## البند- 11 مواقع العمل:

على الملتمزم التقيد بمواقع العمل المحددة من قبل إدارة المرفأ والمبينة في الخرائط المرفقة ويستدل عليها ضمن الزيارة الإلزامية المحددة من قبل الإدارة.

## البند- 12 تأمين الطاقة والمياه وإخلاء مواقع العمل:

- أ- يقع على عاتق الملتمزم تأمين المياه والكهرباء على نفقته الخاصة وهي جزء من المشروع.
- ب- عند انتهاء مدة الإلتزام، يتوجب على الملتمزم أن يُخلي مواقع العمل خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الإنتهاء، ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

المُلحق رقم (2) تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة عمومية لتلزيـم "أعمال تأهيل المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت رقم ....."

أنا الموقع ادناه.....  
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....  
المتخذ لي محل إقامة.....منطقة.....  
حي.....شارع.....ملك.....  
رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....،

أعترف بأنني اطّلت على دفتر الشروط المتضمن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيـم الذي استلمت نسخة عنه.

وأصرّح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

وأني تقدّمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة العمومية لتلزيـم: "أعمال تأهيل المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت رقم ....."

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الإعتبار كلّ شروط التلزيـم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العائد للمشروع، وذلك لمصلحة الإدارة في كلّ عقد من أي نوع كان، يتناول المال العائد للمشروع، تبعاً للمادة 17 من دفتر المناقصة العمومية المذكور أعلاه.

طوابع بقيمة  
مليون ليرة 1,000,000 ل.ل

التاريخ  
ختم وتوقيع العارض

8

### المُلحق رقم (3) تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: "أعمال تأهيل المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت رقم ....."

الجهة المتعاقدة: إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: \_\_\_\_\_

إسم الشركة: \_\_\_\_\_

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
  2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
  3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية، أو فاسدة، أو قسرية، أو مُعرّقة فيما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
  4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
  5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إنّ أي معلومات كاذبة تُعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: \_\_\_\_\_

الختم والتوقيع

June 15<sup>th</sup>, 2026

مناقصة عمومية لتزيم تأهيل المدخل رقم 14  
في مرفأ بيروت

## الملحق رقم (4) كتاب ضمان العرض

مصرف .....

لجانِب (إدارة وإستثمار مرفأ بيروت)

**الموضوع:** كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / ..... فقط، بناء للأمر السادة .....

وذلك للإشتراك في مناقصة "أعمال تأهيل المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت رقم ....."

إن مصرف ..... مركزه .....، الممثل بالسيد ..... الموقع

عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو

الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود **\$10.000** (عشرة آلاف دولار أميركي لا غير) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيده إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان:

الصفة:

الإسم:

التوقيع:

June 15<sup>th</sup>, 2026

مناقصة عمومية لتأهيل المدخل رقم 14  
في مرفأ بيروت

## الملحق رقم (5) كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....

لجانبة (إدارة وإستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع: كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / ..... فقط، بناء للأمر السادة.....

وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفقة مناقصة عمومية لتلزييم "أعمال تأهيل المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت رقم ....."

إن مصرف ..... مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع  
عنه أذناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو  
الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به  
حتى حدود (تحدد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم  
دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد  
..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال  
من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما  
ينتازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول  
لكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة  
.....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو  
إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات  
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان:

الصفة:

الإسم:

التوقيع

## الملحق رقم (6) بيان لصاحب الحق الاقتصادي

بيان بصاحب الحق الاقتصادي	الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات ضريبة الدخل
١٨ م	

اسم المكلف: .....  
 منطقة التكليف: .....  
 تاريخ انتهاء مهلة التصريح: .....  
 الرقم الضريبي\*: [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]

المساهمون  شركاء  مؤسسة فردية أو مهنة حرة\*\*

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]		١
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]		٢
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]		٣
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]		٤
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]		٥
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]		٦
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]		٧
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]		٨
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]		٩
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]		١٠
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]		١١
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]		١٢
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]		١٣
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]		١٤
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]		١٥
					المجموع العام

في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.

يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمنة من رأس مال الشركة.

يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل مناصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع ادناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع: ..... الصفة: ..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]

التوقيع: ..... في ..... / ..... / .....  
 اليوم الشهر السنة

June 15<sup>th</sup>, 2026

مناقصة عمومية لتزيم تاهيل الممثل رقم 14  
 في مرفأ بيروت

8

الملحق رقم (7) جدول اسعار

مناقصة عمومية لتلزييم أعمال "تأهيل المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت رقم .....

على الملتنزم أن يسعر الأعمال المطلوبة ضمن الجدول المرفق. يتم وضع الأسعار بالدولار الأميركي كتابياً وتفقيطاً بالأحرف، تبعاً لأحكام قانون الشراء العام.

BILL NO.1					
<u>PRELIMINARIES</u>					
<u>Item</u>	<u>Description</u>	<u>Qty.</u>	<u>Unit</u>	<u>Rate</u> U.S.\$	<u>Amount</u> U.S.\$
1	<b><u>PRELIMINARIES</u></b>				
	<b>General Note:</b>				
	The Contractor <b>shall fully price</b> the following selected General Preliminary Items as schedules hereunder. All other Preliminary items of Works shall be deemed included within his unit rates for work items. If the Contractor fails to provide the prices required under this section, the cost of these selected items shall be deemed included within his unit rates for work items.				
	<b><u>Mobilization</u></b>				
	Includes all necessary mobilization for the Works	1.00	Item		
	<b><u>Insurances</u></b>				
	Includes all necessary insurances as identified in the Contract	1.00	Item		
	<b><u>Temporary Facilities and Services for the Engineer</u></b>				
	include all necessary temporary facilities, (offices) and associated services (water, electricity, local phone charges, equipment and maintenance) to those offices provided by the Contractor to the Engineer, as scheduled in the Contract.	1.00	Item		
	<b><u>Setting Out</u></b>				
	Preparation and submission prior to the commencement of work a detailed survey drawings showing all existing roads within the project's limit, medians, building limits, obstacles, sidewalks, electrical lighting, poles, signs,	1.00	Item		

June 15<sup>th</sup>, 2026

مناقصة عمومية لتلزييم تأهيل المدخل رقم 14  
في مرفأ بيروت

	feeder, pillar, gardens, manholes, any obstacles, and all necessary related details requested by the Engineer.				
	Geotechnical boreholes	6.00	Item		
	<b><u>Temporary Services</u></b>				
	Includes all necessary temporary services required to properly carry out of the required Works, including water, electrical power supply, lighting, temporary signs, all coordination with local authorities with related fees, all kind of safety warning measures, and all other services of a temporary nature as required by the Contractor or laws during the total duration of works.	1.00	Item		
	<b><u>Detailed Design</u></b>				
	A complete study of the traffic light system should be undertaken and submitted to the approval of the Engineer before implementation	1.00	Item		
	Irrigation should be checked ensuring all plantation are well irrigated and submitted to the approval of the Engineer before implementation	1.00	Item		
	Includes all other necessary Detailed Design Drawings, land and network surveys, submission and approval to the Engineer satisfaction	1.00	Item		
	<b><u>As-Built Drawings, Manuals and Shop drawings</u></b>				
	Includes all necessary shop drawings, As-Built Drawings on completion of the works embodying all details as constructed.	1.00	Item		
	<b><u>PRELIMINAIRES</u></b>				
1	To Summary			U.S. \$	

June 15<sup>th</sup>, 2026

مناقصة عمومية لتزيم تأهيل المدخل رقم 14  
في مرفأ بيروت

8

**BILL NO.2****SITWORK**

<u>Item</u>	<u>Description</u>	<u>Qty.</u>	<u>Unit</u>	<u>Rate</u> U.S.\$	<u>Amount</u> U.S.\$
2	<b><u>SITWORK</u></b>				
	<b><u>Permanent Existing Utility</u></b>				
	Investigation and Location of Existing Services and Utilities				
	Demolition and removal of all kind of obstacles within the right of way, not limited to existing concrete structures, sidewalks, pavement, tiles, medians, and removal all debris to approved dump area and all as specified and to the satisfaction of the Engineer.	1.00	(Sum)		
	Removal and/or Relocation of existing Utilities, within the right of way, not limited to infrastructure works, lighting poles, mast, telephones, cameras, feeder pillar, bollards, monuments, manholes, storm water network, gully, with all related works, connections, costs, including official permits fees, coordination with relevant authorities, design and shop drawings preparation for their new layout as per Engineer's approval.	1.00	(Sum)		
	Design and built of removed Utilities, where it cannot be relocated within the right of way, not limited to infrastructure works, lighting poles, mast, signs, cameras, feeder pillar, bollards, monuments, manholes, storm water network, gully, with all related works, costs, including official permits fees, coordination with relevant authorities, design and shop drawings preparation, for their new layout for Engineer's approval.	1.00	(Sum)		
	<b><u>Excavation and Backfilling materials</u></b>				
	Excavation, below the finishing road level, in any type of soil including rock or any existing concrete structures to required depth including necessary investigation, site clearing, removal to approved dumping areas, subsequent preparation of subgrade and all specified, shown on the drawings and as per Engineer's approval.	500.00	m <sup>3</sup>		
	Filling with selected materials to required level below the binder coarse and compaction in layers not exceeding 20 cm thick to required density, complete all as specified, shown on the drawings and to the satisfaction of the Engineer.	500.00	m <sup>3</sup>		
	Filling with selected material to required level below the sidewalk pavement and compaction in layers not exceeding 20 cm thick to required density, complete all as specified, shown on the drawings and to the satisfaction of the Engineer.	500.00	m <sup>3</sup>		

June 15<sup>th</sup>, 2026مناقصة عمومية لتزيم تأهيل المدخل رقم 14  
في مرفأ بيروت

8

	<b><u>Milling of the existing Asphalt</u></b>				
	Removal of existing asphalt to receive the Bituminous concrete wearing course	18,000	m <sup>2</sup>		
	<b><u>Landscaping</u></b>				
	Plantation of removed trees including all related works	4	U		
	Agriculture soil for plantation, where needed and as per Engineer's instructions.	1,638	m <sup>3</sup>		
	Existing green ground cover to be removed	484	m <sup>2</sup>		
	Maintenance and renovation of existing plantations	1.00	(Sum)		
	Implementation or upgrading of irrigation network	1.00	(Sum)		
	Gravel Pathway	44	m <sup>2</sup>		
	<b><u>Plantations</u></b>				
	Plantation of Evergreen ground cover to be added	1,750	m <sup>2</sup>		
	Plantation of Bougainvillea	6.00	U		
	Plantation of Jacaranda	3.00	U		
	Plantation of Aloe vera	66	U		
	Plantation of Lavande	16	U		
	Plantation of Citronella	51	U		
	Plantation of Mimosa	1.00	U		
	Plantation of Pittosporum	20	U		
	Plantation of Lilas des indes red	1.00	U		
	Plantation of Lilas des indes blue	1.00	U		
	Plantation of Geranium macrorrhium (evergreen)	600	m <sup>2</sup>		
	<b><u>SITWORK</u></b>				
<b>2</b>	To Summary				<b>U.S. \$</b>

June 15<sup>th</sup>, 2026

مناقصة عمومية للتزيم تاهيل المدخل رقم 14  
في مرفأ بيروت

8

**BILL NO.3**

**ROAD WORK**

<u>Item</u>	<u>Description</u>	<u>Qty.</u>	<u>Unit</u>	<u>Rate</u> U.S.\$	<u>Amount</u> U.S.\$
<b>3</b>	<b><u>ROAD WORK</u></b>				
	<b><u>Bituminous Construction</u></b>				
	<u>Prime and Tack Coats</u>				
	Supply and spray approved bituminous prime and tack coats, complete all as specified, shown on the drawings and to the satisfaction of the Engineer.				
	Prime coat, 1000 g/m <sup>2</sup> , between aggregate base course and asphaltic concrete base course.	20,050	m <sup>2</sup>		
	Tack coat, 600 g/m <sup>2</sup> , between asphaltic concrete base and wearing courses.	20,050	m <sup>2</sup>		
	<u>Base (Binder) and Wearing Courses</u> Supply, distribute, spread and compact asphalt concrete base (binder) and wearing courses of approved mix, complete all as specified, shown on drawings and to the satisfaction of the Engineer.				
	Asphalt concrete wearing course, 50 mm thick.	1300	m <sup>3</sup>		
	Colored modified bituminous concrete wearing course, 50 mm thick.	75	m <sup>3</sup>		
	Asphalt concrete binder course, 50 mm thick.	500	m <sup>3</sup>		
	<b><u>Earthwork</u></b>				
	Aggregate Base Course	500	m <sup>3</sup>		
	Sub-base Course	500	m <sup>3</sup>		
	Lower Sub-grade	500	m <sup>3</sup>		
	<b><u>Precast Concrete</u></b>				
	<u>Precast concrete curbstone</u>				
	Supply and install the following precast or cast-in-situ concrete curbs complete including preparation of substrate, cutting asphalt, reinforced concrete foundation and backing, cement sand mortar for bedding and joints, jointing, accessories, mastic sealants and all other related works, all as specified, shown on the drawings and to the satisfaction of the Engineer.				
	precast concrete curbstone 15x30x100	4,350	m.l.		
	precast concrete curbstone 10x30x40	874	m.l.		
	Precast or cast-in-situ concrete semi-circular curbs for curves of parking bays and where directed by the Engineer.	300	m.l.		
	<u>Precast Concrete Floor Tiles</u>				

	Supply and install the following precast concrete floor tiles, complete including preparation of substrate, sand cement mortar for bedding & joints, jointing and pointing, accessories, mastic sealants and all other related works, all as specified, shown on drawings, pattern similar to existing or as per approved sample, and to the satisfaction of the Engineer.				
	Tiles 15x15x3cm concrete floor of approved pattern and type	3,850	m <sup>2</sup>		
	<b><u>Reinforced Concrete</u></b>				
	Reinforced Concrete including steel reinforcement (and including fine cofferdams where necessary), preparation of substrate, cutting asphalt, backing, cement sand mortar for bedding and joints, jointing, accessories, mastic sealants and all other related works, all as specified, shown on the drawings and to the satisfaction of the Engineer.				
	Reinforced Concrete for road separation	24	m <sup>3</sup>		
	<b><u>Painted Pavement Markings</u></b>				
	Furnish and apply white (Class A) and/or yellow (Class B), Thermoplastic Reflectorized Paint (TRP) or plastic paint (as indicated) for pavement markings, complete including the application, as recommended by manufacturer, of a binder-sealer to the pavement surface prior to paint application, all as specified, shown on the drawings and to the satisfaction of the Engineer.				
	<b><u>Discontinuous Lines in Thermoplastic Reflectorized Paint (Measurement based on overall lengths)</u></b>				
	Lane separation line, type MR4, dashed, 150mm thick, white color.	575	m.l.		
	Insertion lane line, type MR6A, dashed, 250mm thick, white color.	35	m.l.		
	Give Way line, type MR8, 400mm thick, white color.	60	m.l.		
	<b><u>Continuous Lines in Thermoplastic Reflectorized Paint</u></b>				
	Road limit line, type MR1, 120mm thick, yellow color.	2,095	m.l.		
	Stop lines, type MR7, 400 mm thick, white color.	25	m.l.		
	Edge line for parking and intersections, type MR9, 150mm thick, white color.	4,300	m.l.		
	<b><u>Miscellaneous Painted Areas for Indication in Plastic Paint</u></b>				
	Directional arrows, bidirectional arrows, pedestrian crossings, chevron, legends, painted road signs, etc. (Measurements shall be of the painted area only.)	372	m <sup>2</sup>		
	<b><u>Traffic Signs</u></b>				
	<b><u>Post Mounted Signs</u></b>				

8

	Supply and install the following posts with mounted signs complete including all necessary excavation and backfilling works, plain concrete blinding and reinforced concrete foundations with necessary formwork, accessories and reinforcement, erection of posts with mounted signs, accessories, painting, making good all disturbed surfaces, removing and disposing of surplus materials to approved dumps outside the site, & all other related works, all as specified, shown on the drawings, to the satisfaction of the Engineer, and in accordance with relevant authorities' standards and regulations.				
	Single painted steel post with single mounted sign.	20.00	U		
	Single painted steel gantry with two signs	3.00	U		
	single painted steel gantry with three signs	1.00	U		
	Single painted steel post with directional sign (rectangle)	1.00	U		
	Single painted steel post with single directional sign with arrow	4.00	U		
	Single painted steel post with double directional sign with arrow	4.00	U		
	Single painted steel post with double directional sign with arrow	4.00	U		
	Double painted steel post with directional sign	2.00	U		
	Removal of existing signs	1.00	sum		
	<b><u>Traffic Signal light</u></b>				
	Supply, installation, testing & commissioning traffic signal light system, similar to existing type and connections system, including all necessary works, excavation, backfilling and concrete foundations, all connections to control system, laying and termination of all cables to ensure the fully functional, all as specified and to the approval of the Engineer.	1.00	U		
	Removal of existing traffic signal light system, if required	1.00	U		
	<b><u>ROAD WORK</u></b>				
<b>3</b>	To Summary			<b>U.S. \$</b>	

**BILL NO.4**

**MISCELLANEOUS WORKS**

<u>Item</u>	<u>Description</u>	<u>Qty.</u>	<u>Unit</u>	<u>Rate</u> U.S.\$	<u>Amount</u> U.S.\$
<b>4</b>	<b><u>MISCELLANEOUS WORKS</u></b>				
	Relocation works must include all mitigation and remedial measures to allow full functioning of the element relocated to its 100% rendering and as under initial conditions and as instructed by Engineer and to his satisfaction				
	Miscellaneous works include all related works ensuring the full functioning of the item				
	Relocation of an Electrical pole	1.00	sum		
	Demolition of the inspection deck, disassembly the metal shelter and storage of copper where it will indicate by the Engineer. Pavement should be adjusted following requirements and tests.	1.00	sum		
	Gantry for the cars lane	8.00	U		
	Demolition of the wall	1.00	U		
	Adjustment of storm water ditches	16.00	U		
	Leveling and adjustment of the parking pavement without the wearing course	1.00	sum		
	<b><u>MISCELLANEOUS WORKS</u></b>				
<b>4</b>	To Summary			<b>U.S. \$</b>	

	Summary (1+2+3+4)			<b>U.S. \$</b>	
--	-------------------	--	--	----------------	--

حدّدت قيمة الصفقة لتلّزيم "أعمال تأهيل المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت رقم ..... " وفقاً للجدول أعلاه بدون  
الضريبة على القيمة المضافة ب: ..... \$  
تفقيط السعر الإجمالي بالأحرف: فقط..... دولار أميركي

قيمة الضريبة على القيمة المضافة: ..... ل.ل  
تفقيط الأحرف للضريبة على القيمة المضافة: فقط..... ليرة لبنانية

المجموع العام للصفقة بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة: ب: ..... \$  
تفقيط المجموع العام للصفقة بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف: فقط.....  
دولار أميركي

التاريخ: ...../...../.....

ختم الشركة:

إسم وتوقيع الشركة:

الإسم: .....

التوقيع: .....

الملحق رقم (8) تصريح / معاينة مواقع العمل نافياً للجهالة

مناقصة عمومية لتلزييم أعمال "تأهيل المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت رقم ..... " أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المنخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس .....

اعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التصريح، والشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزييم الذي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح انني قد اتممت الزيارة الميدانية للمواقع بحسب متطلبات دفتر الشروط واتعهد بعدم الادعاء بالجهالة بعدها واتعهد بقبول كافة الشروط المبينة في دفتر الشروط وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنتي تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بمناقصة عمومية لتلزييم "أعمال تأهيل المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت رقم ..... " كما أصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزييم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (9) الخرائط التفصيلية العائدة للمشروع